

مجلس الإدارة وتعزيز حوكمة شركات المساهمة العامة وفقاً لقانون
الشركات التجارية العماني رقم 18/2019

Board of Directors and Enhancing Corporate Governance of
Public Shareholding Company According to Omani Company Act
No. 18/2019

Lembaga Pengarah dan Meningkatkan Tadbir Urus Korporat
Syarikat Awam Pemegang Saham Berdasarkan Akta Syarikat
Oman No. 18/2019

أفّح بن سلطان بن محمد الشعبي* د. بدر الدين بن الحاج إبراهيم**

الملخص

تساهم الحوكمة في رفع الكفاءة الاقتصادية والإدارية من خلال وضع أسس ومبادئ تنظم العلاقة بين مجالس الإدارات والمساهمين وكافة الأطراف ذات العلاقة في إدارة الشركات. وقد قامت سلطنة عمان مؤخراً بإلزام الشركات المساهمة العامة بتطبيق مبادئ الحوكمة بخلاف السابق، وذلك لمواكبة التطورات. توجد هنالك العديد من الصعوبات والتحديات في تطبيق الحوكمة على مجالس الإدارات التي كانت في السابق يأخذ بها على سبيل الاستئناس ولذلك فإن هنالك حاجة للتوضيح والتحديث والكشف عن أوجه القصور. تهدف هذه الورقة البحثية إلى تعزيز وتطوير قواعد حوكمة الشركات المساهمة العامة في سلطنة عمان والمتمثلة في قانون الشركات التجارية العماني رقم 18/2019، ولائحة الشركات المساهمة رقم 27 لسنة 2021م، وميثاق حوكمة الشركات المساهمة العامة رقم (خ/4/2015). كما تضمنت هذه الورقة البحثية، الكشف عن أوجه القصور والمتعلقة بقواعد الحوكمة لمجلس إدارة شركات المساهمة العامة في سلطنة عمان من حيث تكوين المجلس وشروطه، وواجباته، ومسؤولياته، بالإضافة إلى مفهوم الحوكمة. توصل الباحث أنه ومع وجود التطورات المستمرة بقواعد حوكمة الشركات المساهمة في قانون

* طالب ماجستير، كلية أحمد إبراهيم للحقوق، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.

** أستاذ مشارك، كلية أحمد إبراهيم للحقوق، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.

2 مجلس الإدارة وتعزيز حوكمة شركات المساهمة العامة وفقاً لقانون الشركات التجارية العماني رقم 2019/18

الشركات التجارية العماني فهي غير كافية وبحاجة للمزيد من الاستمرار في تعزيز وتطوير حوكمة الشركات المساهمة العامة. ومن أهم ما توصل إليه الباحث جعل نظام الحوكمة أهم الأولويات، ووجوب حظر أعضاء مجلس الإدارة من البيع في الشركة إلا بعد أخذ الأذن من قبل نظام الشركة أو الجمعية العامة، وتحميل مجلس الإدارة المسؤولية ليس فقط في حالة مخالفتهم للقانون بل أيضاً في حالة مخالفتهم لنظام الشركة.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة، الشركة، مجلس، الإدارة، قانون الشركات التجارية العماني رقم 2019/18.

Abstract

Governance contributes to raising economic and administrative efficiency by laying down foundations and principles that regulate the relationship between boards of directors, shareholders, corporate management and the public. The Sultanate of Oman has also recently obligated public shareholding companies to apply the principles of governance, unlike the previous practice. In order to keep abreast of development of corporate companies' governance, there are also difficulties and challenges in applying governance to boards of directors, since it was previously taken as a matter of appeal. However, it needs to be clarified, updated, and shortcomings revealed. This research aims to strengthen and develop the rules of corporate governance for corporate companies in the Sultanate of Oman, which are stated in the Omani Commercial Companies Law No. 18/2019, corporate companies Regulations No. 27 of 2021, and the corporate Companies Governance Charter No. (E/4/2015). In addition, this research paper included the detection and avoidance of shortcomings related to the rules of governance on the directors' board of corporate companies in the Sultanate of Oman in terms of the composition of the board and its conditions, duties, and responsibilities, in addition to the concept of governance. The researcher concluded that with the continuous developments in the rules of corporate companies' governance in the Omani Commercial Companies Law, which is not sufficient and the need for further continuation in strengthen and develop the corporate governance of corporate companies. Among the most important findings of the researcher is to make the governance system more important to the priorities, that the members of the board of directors should be prohibited from selling in the company except after obtaining permission from the company's system or the general assembly, keeping the board of directors' responsibility, not only in the event of their violation of the law, but also in the event of their violation of the company's system.

Keywords: Governance Corporate, Disclosure, Transparency, Omani Commercial Companies Law18/2019.

Abstrak

Tadbir urus dapat menyumbang kepada peningkatan ekonomi dan kecekapan pentadbiran dengan meletakkan keutamaan kepada asas-asas dan prinsip-prinsip yang mengawal hubungan antara lembaga pengarah, pemegang saham, pengurusan korporat dan orang awam. Kesultanan Oman telah mewajibkan syarikat pemegang saham awam untuk mengaplikasikan prinsip-prinsip urus tadbir terhadap lembaga pengarah, yang mana tidak lagi seperti amalan urus tadbir sebelum ini. Dalam memastikan bahawa perkembangan tadbir urus syarikat-syarikat korporat adalah seiring, terdapat kekangan dan cabaran yang dihadapi dalam usaha mengaplikasikan urus tadbir terhadap Lembaga pengarah memandangkan amalan ini hanya merupakan soal rayuan sebelum ini. Walau bagaimanapun, hal ini perlulah diperjelaskan, dikemaskini serta didedahkan kekurangannya. Kajian ini bertujuan memperkukuh serta membangunkan lagi undang-undang tadbir urus bagi syarikat-syarikat korporat dalam Kesultanan Oman, seperti yang telah dinyatakan dalam Undang-Undang Syarikat Komersial Oman No. 18/2019, Peraturan Syarikat Korporat No. 27 tahun 2021 dan Piagam Tadbir Urus No. (E/4/2015). Di samping itu, kajian ini turut menyertakan cadangan-cadangan untuk mengesan dan menghindarkan kekangan-kekangan yang berkaitan dengan undang-undang tadbir urus lembaga pengarah bagi syarikat-syarikat dalam Kesultanan Oman daripada aspek komposisi lembaga serta syarat-syarat, tugas-tugas dan tanggungjawab lembaga sebagai tambahan kepada konsep urus tadbir. Penyelidik bagi kajian ini menyimpulkan bahawa pembangunan berterusan bagi undang-undang tadbir urus syarikat-syarikat korporat dalam Undang-undang Syarikat Komersial Oman adalah tidak memadai dan masih memerlukan penerusan selanjutnya untuk memperkukuh dan membangunkan lagi tadbir urus korporat bagi syarikat-syarikat korporat. Antara dapatan yang paling penting yang diketengahkan oleh penyelidik adalah untuk mewujudkan suatu sistem tadbir urus yang lebih mementingkan keutamaan, ahli-ahli lembaga pengarah seharusnya dilarang untuk melakukan jual beli dalam syarikat kecuali setelah mendapatkan keizinan daripada sistem syarikat atau perhimpunan umum. Hal ini dapat memastikan tanggungjawab lembaga pengarah adalah bukan hanya ketika adanya pelanggaran undang-undang, tetapi mereka juga bertanggungjawab ketika adanya pelanggaran terhadap sistem sesebuah syarikat.

Kata Kunci: Tadbir Urus Korporat, Pendedahan, Ketelusan, Undang-undang Syarikat Komersial Oman 18/2019.

المقدمة

يعتبر ظهور مفهوم حوكمة الشركات (Corporate Governance) بسبب الأزمات الاقتصادية في دول العالم وتسببت تلك الأزمات في انهيار العديد من الشركات في الدول، وفي واقع الأمر أن تلك الأزمات نشأة من عدة أسباب أولها: عدم قيام مجلس الإدارة في الشركات المساهمة بواجباته بأكمل وجه وهو بصفته وكيلا عن الشركة ومن أهم واجباته تحقيق هدف الشركة وغرضها التي أنشأت من أجله فمجلس الإدارة يتمتع باختصاصات وسلطات واسعة فقيام مجلس الإدارة باستغلال تلك الاختصاصات في غير مصالح الشركة مما يؤدي الى انهيار الشركة وإفلاسها. ومن بين الشركات العالمية التي انهارت شركة Enron للطاقة وشركة World Com للاتصالات¹. ثانياً ضعف القوانين والمواثيق والتعاميم المتعلقة بتنظيم عمل مجلس الإدارات في الشركات المساهمة. وترتبطا على ذلك أن سلطنة عمان عانت من تلك الأزمات المالية، والتي أدت الى ظهور حوكمة الشركات على شكل مواد قانونية وقرارات وتعاميم تحكم عمل مجلس الإدارة في الشركات المساهمة العامة. وحوكمة الشركات هي عبارة عن أنظمة تحكم وتنظم العلاقة بين مجلس الإدارة والمساهمين والغير. وعلية تناول قانون الشركات التجارية العماني، رقم 18 لسنة 2019م، وميثاق حوكمة الشركات المساهمة العامة رقم 30 / 2015م، ولائحة الشركات المساهمة الصادر بالرسوم السلطان رقم 6 / 2021م العديد من الأنظمة التي تحكم عمل مجلس الإدارة في الشركات المساهمة العامة، وهو الذي يقوم بدور كبير في تطبيق مبادئ حوكمة الشركات، حيث نجاحها يعتمد على مجلس الإدارة بالتزامه بتطبيق قواعد الحوكمة، وبما أن تم صدور تلك القرارات والقوانين مؤخراً فهي بحاجة لدراسة للكشف ما بها من غموض.

وقد دفعت هذه الانهيارات إلى الحث في وجود آليات للحوكمة منها قيام الهيئة العامة لسوق المال في سلطنة عمان وحددت خمس مبادئ وهي: الشفافية والعدالة والمساءلة والمسؤولية والقيام بتحديث القوانين والقرارات والتعاميم وتشديد الرقابة الداخلية والخارجية.

¹ Aznan Hasan.and Harith Amir Hasan Al Timimi Corporate Governance in Shareholding Companies: Comparing Legal Perspective and Position of Shari'ah. GJAT | DECEMBER 2015 | VOL 5 ISSUE 2 | ISSN : 2232-0474 | E-ISSN : 2232-0482. b 124.

ولذا، ارتأى الباحث أن يتناول في هذه الورقة مصطلح حوكمة الشركات المساهمة العامة ودور مجلس الإدارة والواجبات والمسؤوليات المترتبة عليه لضمان حسن أداء مجلس الإدارة بأفضل الممارسات وذلك لتجنب الوقوع في أزمات مالية أو الوقوع في فساد إداري ومالي. وتعد ممارسة الشركات المساهمة الحوكمة ممارسة جيدة تؤدي إلى جذب المستثمرين وكسب ثقتهم لما لها من ميزات أهمها تحقيق الشفافية والعدالة لجميع أصحاب المصالح².

وتسعى هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على مجلس الإدارة وتعزيز حوكمة الشركات المساهمة العامة وفق قانون الشركات التجارية العماني، رقم 19/18، من حيث استقراء نصوص التشريع العماني المتعلقة بمجلس الإدارة، وتهدف هذه الورقة أيضا أن تكون الدراسة وفق مبادئ حوكمة الشركات المساهمة. وذلك للوصول إلى حلول تسد الثغرات القانونية التي تعترض التشريع العماني، وتتم هذه الورقة في توضيح وتبسيط قانون الشركات التجارية العماني رقم 19/18، والخاص بقواعد حوكمة مجالس الإدارات في الشركات المساهمة العامة. وذلك من أجل توفير الضمان الكافي للمستثمرين المحليين والأجبيين. كما توصل الباحث أن هذه التشريعات غير كافية وبمحااجة للمزيد من التطور وسد الثغرات التي تعرض لها المشرع.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة البحث في وجود بعض القصور التي تعترض القوانين المتعلقة بقواعد حوكمة الشركات المساهمة العامة في سلطنة عمان، ومدى استيعاب تلك التشريعات وخاصة بما يتعلق بقواعد تحكيم عمل مجلس الإدارة في شركة المساهمة العامة، وتحديد واجبات المجلس، وسلطاته، ومسؤوليته في ظل قواعد الحوكمة الجديدة، المنصوص عليها في قانون الشركات العماني رقم 19/18، والقواعد المنظمة للحوكمة الجديدة، وهي بحاجة ماسة للتطوير والتوضيح لحدائة صدها، ومن أوجه القصور الموجودة عدم التزام بعض الشركات بقواعد الحوكمة، كما تم إلغاء بعض المواد القانونية من القانون السابق والتي بحاجة إليها، وكذلك إذ لم ينص قانون الشركات العماني السابق على إلزامية الشركات المساهمة بالالتزام بقواعد ومبادئ الحوكمة من حيث تشكيل أعضاء مجلس إدارة الشركات ومكافأة أعضاء مجلس الإدارة

² هيئة سوق المالية السعودية، حوكمة الشركات، ص 4.

6 مجلس الإدارة وتعزيز حوكمة شركات المساهمة العامة وفقاً لقانون الشركات التجارية العماني رقم 2019/18

إذ إن القانون السابق يأخذ به على سبيل الاستثناس وليس على مبدأ تطبيق قواعد الإلزام المقررة في القانون الجديد ، بدلالة المادة (20) حيث نصت باللزام الهيئة العامة بوضع المبادئ المنظمة للحوكمة³.

أسئلة الدراسة:

يتناول البحث المشكلة من خلال التساؤلات الآتية:

- 1- ما مفهوم الحوكمة في التشريع العماني؟
- 2- كيف يتكون مجلس الإدارة وما هي أهم واجباته وفق قواعد الحوكمة وقانون الشركات التجارية العماني؟
- 3- هل أن التشريعات العمانية كافية ومستوفية؟ وهل هي بحاجة للمزيد من التطور واستحداث مواد قانونية؟

حدود الدراسة:

تستهدف هذه الورقة العلمية موضوع إصدار قانون الشركات التجارية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (18) لسنة 2019 م والصادر بتاريخ 13 فبراير 2019 م. وميثاق حوكمة الشركات المساهمة العامة. والمتعلق بتنظيم وتحكيم عمل بمجلس الإدارة في الشركات المساهمة العامة في سلطنة عمان.

منهج الدراسة:

تسلك هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي والذي يقوم بجمع واستقراء المواد القانونية ومناقشتها ومعالجتها بهدف تعزيز وتطوير حوكمة الشركات.

³ قانون الشركات التجارية العماني، رقم 18 لسنة 2019، وقد نصت المادة رقم (20) من قانون الشركات الجديد (على الهيئة وضع المبادئ المنظمة للحوكمة، تلزم بها الشركات المساهمة العامة والشركات التي تمتلك الحوكمة فيها حصصاً، وللوزارة وضع المبادئ المنظمة لحوكمة الشركات).

الدراسات السابقة:

لا شك أن هناك عدة أبحاث ومؤلفات حول هذا الموضوع ولكن الحقيقة أن هذه الدراسات جاءت محصورة ومقتصرة على قانون الشركات التجارية العماني السابق أو قوانين متعلقة بدول أخرى، والقليل من الباحثين الذين كتبوا في هذه المسألة وتكاد أن تكون أول دراسة متكاملة في هذا الموضوع، وهذا ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة التي بحثت في موضوع الحوكمة. ومن أهم الدراسات التي بحثت في مواضيع الحوكمة في الآتي:

بينت الدراسة بعنوان: "حوكمة الشركات المساهمة العامة في سلطنة عمان"⁴، لسالم بن سلام الفليبي. (2010م)، مفهوم حوكمة الشركات المساهمة العامة وتطورها ونشأتها وتكوين مجلس الإدارة واختصاصاته وصلاحياته ومسؤولياته والرقابة عليه في قانون الشركات التجارية رقم 74/4 الملغي وهذه الدراسة جاءت في التشريع القديم ويمكننا الاستفادة من هذي الدراسة معرفة المواد القانونية السابقة والمقارنة بها في هذه الورقة البحثية، ودراستنا سوف تتعمق وتقتصر على المشرع العماني الجديد.

بينت الدراسة بعنوان "حوكمة شركات المساهمة ودورها في مجلس الإدارة في القانون البحريني والشريعة الإسلامية"، لحارث عامر بن حسن التميمي رسالة دكتوراه مقدمة إلى الجامعة الإسلامية العالمية. (2016م)، تناولت هذه الرسالة الأحكام المنظمة لحوكمة الشركات المساهمة العامة في القانون البحريني والمقارنة مع الشريعة الإسلامية وتحديد القواعد المتعلقة بتنظيم مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة ولم تتطرق هذه الدراسة إلى التشريع العماني الجديد وإنما إلى قانون الشركات التجارية العماني الملغي. وسوف تكون رسالتنا حديثة وفق قانون الشركات التجارية العماني رقم 19/18، ويمكن الباحث الرجوع الى هذه الرسالة للحصول على بعض المقترحات المتعلقة بالتشريع البحريني.

وظهرت دراسة بعنوان "الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة لشركات المساهمة العامة وفق أحكام القانون العماني". (2018م)، لدلال بنت عمر بن محمد السيابية، رسالة

⁴ الفليبي، سالم بن سلام بن حميد، حوكمة الشركات المساهمة العامة في سلطنة عمان (الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، ط2)، 2010م.

8 مجلس الإدارة وتعزيز حوكمة شركات المساهمة العامة وفقاً لقانون الشركات التجارية العماني رقم 18/2019

ماجستير، بينت الباحثة في الرسالة طبيعة المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة لشركات المساهمة العامة في القانون المعاملات المدنية العماني 2013 وقانون الشركات التجارية العماني رقم 4/1974 الملغي، وميثاق تنظيم حوكمة الشركات القديم، بينت الدراسة موقف التشريع العماني بين علاقة الشركة ومجلس الإدارة. وهذه الدراسة نصت على التشريعات السابقة ولم تتطرق الى التشريعات الحديثة، والآن أصدرت تشريعات حديثة منها قانون الشركات التجارية العماني رقم 19/18. والمترسخة دراسته في هذه الورقة البحثية.

وبينت دراسة بعنوان "النظام القانوني لمجلس إدارة شركات المساهمة العامة في سلطنة عمان دراسة مقارنة مع القانون المصري". (2008م)، لسالم بن محمد بن خلفان الدرهمكي، رسالة دكتوراه في الحقوق، حيث تناولت الرسالة المسائل المتعلقة بمجلس إدارة الشركات المساهمة العامة في قانون الشركات التجارية العماني الملغي رقم 74/4 وقانون الشركات التجارية المصري والمقارنة بما وقد ركزت هذه الدراسة على مجلس الإدارة بداية من تشكليه واختصاصاته ومسؤوليته ومراقبته.

وبين الكتاب بعنوان "النظام القانوني لحوكمة الشركات"⁵ لعمار حبيب ال علي خان، (2011) كتاب في حوكمة الشركات وتناول فيه مصطلح الحوكمة وأهميته وتطور الحوكمة وتناول الكاتب كل ما يتعلق مجلس الإدارة بشكل عام، كما ركز أيضا الكاتب فيما يتعلق بتدقيق والإفصاح ومراقبي الحسابات، إلا أن الكاتب لم يتطرق إلى أي نص من النصوص التشريعات العمانية ويمكن أن يستفيد الباحث من هذى الرسالة فيما يتعلق بتمهيدات للحوكمة. وسوف أضيف في رسالتي التشريع العماني حيث أن الكاتب لم يتطرق فيما يتعلق بحوكمة الشركات العمانية وهذا يعتبر نقصا في هذا الكتاب لا بد من إضافته.

ومن الكتب المهمة حيث صدر كتاب بعنوان "الشركات التجارية وفقا لقانون الشركات التجارية العماني رقم (4) لسنة 1974"⁶، لدكتور عادل المقدادي. تناول هذا الكتاب الأحكام العامة

⁵ ال علي خان، عمار حبيب، النظام القانوني لحوكمة الشركات (مصر: دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، ط1)، 2011م.

⁶ المقدادي، عادل علي، الشركات التجارية وفقا لقانون التجارة العماني (4) 1974م (سلطنة عمان: جامعة السلطان قابوس، كلية الحقوق، مجلس النشر العلمي، ج2، ط1، 2006).

للشركات التضامن والتوصية وشركة المحاصة والمساهمة والشركة المحدودة المسؤولة، ويتميز هذا الكاتب بأنه حدد باب خاص للشركات المساهمة العامة بداية من تشكيل مجلس الإدارة وشروط العضوية وواجباته واختصاصاته ومسؤوليته وفقاً لقانون الشركات التجارية رقم (4) لسنة 1974 الملغي. كما أن الدكتور عادل المقدادي لم يتطرق في هذا الكتاب عن قانون الشركات التجارية العماني الجديد رقم 2019/18م، كما تحضوا رسالتي بقواعد الحوكمة الجديدة الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال في سلطنة عمان ولائحة الشركات التنفيذية، وتضيف تحديث قانوني لتلك الكتاب كون هذه الورقة متخصصة في قانون الشركات التجارية الجديد.

ومن الرسائل العلمية التي تناولت موضع حوكمة شركات المساهمة من الناحية القانونية؛ رسالة دكتوراه مقارنة⁷ لسامي محمد الخرابشة، بعنوان: "حوكمة شركات المساهمة المدرجة في البورصة-دراسة. تناول فيها الباحث حوكمة شركات المساهمة في القوانين المصرية، والأردنية، والإنجليزية، وتطرق الدراسة الى نشأة الحوكمة وتطورها، وتناولت مفهوم الحوكمة وأهميتها، وقواعد الحوكمة المتعلقة بالجمعية العامة للمساهمين، وقواعد تنظيم اجتماعاتها واختصاصاتها، وأيضاً قواعد الحوكمة المتعلقة بمجلس إدارة الشركة، وشروط عضوية المجلس، وانتخابه، واجتماعاته، ومهامه، ومسؤوليته، كما تناولت الرسالة الرقابة بنوعيتها، وقد يستفيد الباحث في التعرف على قوانين مصر، والأردن، وإنجلترا في مسائل الحوكمة المذكورة آنفاً، إلا أن الدراسة لم تتعرض لذكر مسائل الحوكمة المتعلقة بقانون الشركات التجارية العماني وإنما تطرقت لقوانين الدول الأخرى. وعليه سوف نكمل على تلك القوانين القانون العماني في المسائل المتعلقة في الحوكمة وتكون إضافة نوعية جديدة لهذا الرقابة.

كما تطلعنا على ورقة علمية بعنوان (مفهوم نظام حوكمة شركات المساهمة: النظرة القانونية مقارنة بالشريعة الإسلامية) للباحثين: أرنان حسن وحارث التميمي (2015م) حيث تناولت هذه الدراسة مصطلحات حوكمة الشركات بأنواعها المالية والإدارية والمحاسبية والقانونية، كما تطرقت هذه الورقة موقف المنظمات والهيئات الدولية وتناولت الورقة موقف الشريعة الإسلامية من حوكمة الشركات المساهمة، إزاء ذلك لم تشير هذه الورقة العلمية الى موقف المشرع العماني من مفهوم حوكمة الشركات المساهمة العامة وهذا ما نقوم بمعالجته في هذه الورقة.

⁷ الخرابشة، سامي محمد، حوكمة شركات المساهمة المدرجة في البورصة: دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق)، 2010م.

ومن الرسائل العلمية أيضاً بعنوان (المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة لشركات المساهمة العامة دراسة مقارنة)⁸، للباحث احمد جمال القرشي، وهي رسالة ماجستير تناولت موضوع المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة لشركات المساهمة العامة وصلاحيات المجلس واختصاصاته وانحرافه وذكر أيضاً ديون الشركة. وهذي الدراسة لم تتطرق الى المسائل في القانون العماني ولا نظام الحوكمة. وكذلك هذه دراسة مفيدة للباحث في عدة مواضيع منها اختصاصات مجلس الإدارة بشكل عام. وأيضاً رسالتي سوف تكمل النقص الموجود في هذه الرسالة كونها لم تتطرق إلى التشريع العماني وخاصة بما يتعلق بتكوين مجلس الإدارة.

لذا ارتأينا تقسيم هذه الورقة البحثية الى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الحوكمة.

المطلب الأول: مفهوم الحوكمة لغةً.

المطلب الثاني: مفهوم الحوكمة اصطلاحاً.

المبحث الثاني: تشكيل مجلس الإدارة وواجباته ومسؤولياته.

المطلب الأول: تشكيل مجلس الإدارة

أولاً: تكوين مجلس الإدارة

ثانياً: انتخاب وتعيين وعزل أعضاء مجلس الإدارة

ثالثاً: الحالات التي تبطل وتسقط فيها العضوية

رابعاً: شروط العضوية

المطلب الثاني: واجبات مجلس الإدارة

المطلب الثالث: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

أولاً: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة المدنية

ثانياً: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة الجزائية

المبحث الثالث: مناقشة النتائج ومقارنتها بالدراسة الحالية.

⁸ القرشي، احمد جمال، للمسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة لشركات المساهمة العامة دراسة مقارنة (رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية الحقوق، الاردن)، 2010.

المبحث الأول: مفهوم الحوكمة.

هناك العديد من المصطلحات لحوكمة الشركات بسبب تعدد وجهات نظر الباحثين والمشرعين. والحوكمة ليست بمصطلح فقط بل هي منهج ومبادئ تطبق بشكل صحيح وسليم.⁹ وسوف نقسم هذا البحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الحوكمة لغةً.

ويأتي تعريف الحوكمة في اللغة إلى عدة معاني منها تأتي بمعنى المنع ورجع: " حَكَمَ بالأمر - حُكِّمًا: قضى. يقال حكم له وحكم عليه، وحكم بينهم. و-الفرس جعل للجامة حكمة وفلانًا: منعه عما يريد وورده. (حُكِّمَهُ) يقال حكم فلان عما يريد. و-فلانًا في الشيء والأمر¹⁰ ".

المطلب الثاني: مفهوم الحوكمة اصطلاحاً.

وفي الاصطلاح عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE): بأنها " مجموعة من العلاقات والمعاملات فيما بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين وأصحاب المصالح"¹¹. وتعرف مؤسسة التمويل الدولية IFC الحوكمة "هي النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها"¹².

ولابد للباحث وهو بصدد معالجة مفهوم حوكمة الشركات المساهمة العامة في سلطنة عمان من الإشارة إلى المفاهيم التي نص عليها المشرع العماني، عرف قانون الشركات التجارية العماني رقم 18 لسنة

⁹ مصطفى يوسف كافي وكولار كافي وإيمان بوربيع، الحوكمة المؤسسية، (الجزائر: منشورات ألفا للوثائق، ط1، 2018، ص36).

¹⁰ الزيات، أحمد حسن ومصطفى إبراهيم، وعبد القادر، حامد، والنجار، محمد علي، مجمع اللغة العربية الإدارية العامة للمجمعات وإحياء التراث، المعجم الوسيط (تركيا: مكتبة الإسلامية، ج1، د.ط، د.ت ص190).

¹¹ صنوني حفيظة، ميمون إيمان، دور المبادئ الدولية لحوكمة الشركات حسب المنظمة الدولية للتعاون الاقتصادي والتنمية في تخفيض الممارسات المحاسبية الاحتمالية دراسة ميدانية لعينة من المؤسسات الجزائرية. مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي - جامعة المسيلة، العدد، 2-سبتمبر/ 2017م. ص487.

¹² محمد غادر محمد ياسين، محددات الحوكمة ومعاييرها، المؤتمر العلمي الدولي، عولمة الإدارة في عصر المعرفة، (15-ديسمبر 2012)، جامعة الجنان، كلية إدارة الأعمال، طرابلس لبنان، ص12.

12 مجلس الإدارة وتعزيز حوكمة شركات المساهمة العامة وفقاً لقانون الشركات التجارية العماني رقم 2019/18

2019 في المادة الأولى من الفقرة الثامنة تعريف الحوكمة بأنها "مجموعة المبادئ والمعايير والإجراءات التي تحقق الانضباط المؤسسي في إدارة الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية، وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة، وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح"¹³. كما ورد تعريف الحوكمة في ميثاق حوكمة الشركات المساهمة العامة رقم 15/4 الحوكمة بأنها "مجموعة من الإجراءات والعمليات التي توجه أعمال الشركة وتضبطها"¹⁴. وفي هذا المقام يود الباحث أن يلقي تعريفاً مبسطاً لحوكمة الشركات هي عبارة عن معايير وبنود وإجراءات وفق مبادئ الحوكمة تنظم وتحكم عمل مجلس الإدارة في الشركات المساهمة العامة. والجدير بالذكر في هذا السياق بأن مفهوم الحوكمة واسع لا يقتصر على الجوانب القانونية والمحاسبية فقط بل يكون ارتباطه أيضاً بالنواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لذلك إذا صلحت الشركة صلح الاقتصاد وإذا فسدت فإن تأثيره يمتد إلى المجتمع والاقتصاد.¹⁵ وفي الحقيقة أن جميع التعريفات تسعى إلى ضرورة قيام مجلس الإدارة في الشركات على حماية حقوق المساهمين ومصالحهم¹⁶. وإزاء ذلك يرى الباحث بأن لا يوجد تعريفاً موحداً للحوكمة، غير أن التعريفات التي تتطرق إليها الباحثون والمشرعون تصب في مضمون واحد وهدف واحد. كما أن المشرع العماني لأول مرة قام بوضع تعريف للحوكمة وهذا ما يدل على الاهتمام المستمر بتعزيز وتطوير الحوكمة.

¹³ المادة (1) من الفقرة (8) من قانون الشركات التجارية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2019/18)، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (1281)، بتاريخ 2019 / 2 / 17 م.

¹⁴ الفقرة (ب) في قائمة أبرز المصطلحات، ميثاق حوكمة شركات المساهمة العامة. الصادر بموجب التعميم رقم (خ/2015/4) بتاريخ 2015/ 7 / 22 م.

¹⁵ حسين الماحي، حوكمة الشركات وقاية من الإفلاس، بحث مقدم في المؤتمر العالمي السنوي الثالث عشر لكلية الحقوق - جامعة المنصورة، الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية، 2009/4/1 م. ص 4-5.

¹⁶ حيدر بن عبد الرضا اللواتي، تعزيز مفهوم حوكمة الشركات، 7 / ديسمبر / 2019. جريدة عمان،

المبحث الثاني: تشكيل مجلس الإدارة وواجباته ومسؤولياته.

ودراسة هذا الموضوع تقتضي من الباحث تقسيمة إلى ثلاث مطالب، سنتناول في المطلب الأول، تكوين مجلس الإدارة، والمطلب الثاني واجبات مجلس الإدارة، وفي المطلب الثالث مسؤوليات مجلس الإدارة.

المطلب الأول: تكوين مجلس الإدارة.

إن مجلس الإدارة في الشركات المساهمة العامة يعتبر القلب النابض لشركة. كما أن مجلس الإدارة في الشركة المساهمة هو الذي يقوم بتطبيق مبادئ الحوكمة، ومجلس الإدارة هو ممثل المساهمين والشركة بشكل عام، كما يقوم المجلس بتعيين الرئيس التنفيذي لشركة وهو الذي يقوم بكافة أعمالها. ويعرف مجلس الإدارة هو عبارة عن مجموعة من الأعضاء يفوضهم المساهمون عن طريق الجمعية العامة لإدارة الشركة وهم يدينون بإخلاص وولاء اتجاه الشركة ويخضعون للمساءلة من طرف المساهمين ويتمتعون بصلاحيات واسعة في مجال عملهم¹⁷. فالمرشع العماني وضع قواعد حوكمة الشركات تحكم مجلس الإدارة وذلك من حيث تكوينه وشروطه وانتخابه، وعزلة، والحالات التي تسقط وتبطل فيها العضوية. وسوف يبين الباحث ذلك على النحو التالي:

أولاً: تكوين مجلس الإدارة

نصت التشريعات العمانية يتكون أعضاء مجلس الإدارة من أعضاء غير تنفيذيين من بين المساهمين وأعضاء مستقلين، إلا أنها قيدت ذلك بأن لا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة العامة عن خمسة أعضاء كحد أدنى وألا يزيد عن أحد عشر عضواً، أما المقفلة الا يقل عدد الأعضاء فيها عن ثلاثة والا يزيد عن أحد عشر عضواً، كما يجب أن تكون التشكيلة فردية¹⁸. وسبب ذلك، هو لتسهيل عملية التصويت فيحتاج قرارات الأغلبية لترجيح عملية التصويت. كما نصت بعض

¹⁷ بو فاتح بالقاسم ولعروس الخضر، دور مجلس الإدارة في إطار حوكمة الشركات، مجلة المقرريزي لدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 1، العدد 2، الجزائر، 2017م، ص 47.

¹⁸ المادة (179) (180)، من قانون الشركات التجاري رقم (18) لسنة 2019م والبند (3) من المبدأ الثاني من ميثاق حوكمة الشركات المساهمة العامة.

14 مجلس الإدارة وتعزيز حوكمة شركات المساهمة العامة وفقاً لقانون الشركات التجارية العماني رقم 18/2019

التشريعات في حالة تعادل الأصوات فضوت الرئيس مرجح¹⁹. وفي المقابل يرى الباحث ترك تحديد الحد الأقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة للشركة ذاتها والذي قد يتناسب مع قدر حاجتها وحجمها وحدودها.²⁰

كما أن يكون عدد أعضاء مجلس الإدارة على الأقل وفق الجدول الآتي²¹:

| | | | | |
|-----------------------|----|---|---|---|
| عدد الأعضاء | 11 | 9 | 7 | 5 |
| عدد الأعضاء المستقلين | 4 | 3 | 3 | 2 |

وعلى سبيل المثال، إذا كان عدد الأعضاء ٥ فيجب أن يكون الأعضاء المستقلين ٢ وهكذا.

ثانياً: انتخاب وتعيين وعزل أعضاء مجلس الإدارة.

تناولت المادة (180) من قانون الشركات التجارية طريقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة كما يتم اختيار أعضاء مجلس الإدارة بالانتخاب من قبل الجمعية العامة العادية، والتي تكون عن طريق التصويت السري المباشر من قبل المساهمين في الشركة²². وبالاستناد الى المادة (172) من الفقرة (4)

¹⁹ المادة، (626)، من قانون الشركات التجارية الجزائري، رقم 08/93، المنشور في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 27 ابريل 1993، عدد22.

²⁰ على سبيل المثال، في حوكمة الشركات في بلجيكا بالاستناد إلى المبدأ (3) من مدونة حوكمة الشركات البلجيكية: نص المبدأ (3) من مدونة حوكمة الشركات بلجيكا " يجب أن يكون مجلس الإدارة صغيراً بدرجة كافية لاتخاذ القرارات الفعالة. كما يجب أن يكون حجمه كبيراً بما يكفي لأعضاء مجلس إدارته للمساهمة بالخبرة والمعرفة من مجالاتهم المختلفة وإدارة التغييرات في تركيبة المجلس دون انقطاع لا مبرر له. (انظر: Corporate Governance Committee. الموقع: حوكمة الشركات في بلجيكا).

https://www.corporategovernancecommittee.be/sites/default/files/generated/files/page/20_20_belgian_code_on_corporate_governance.pdf

²¹ المادة (١١٤) من لائحة الشركات المساهمة الصادر بالرسوم السلطان رقم 6 / 2021م.

²² قانون الشركات التجاري رقم 19/18.

تختص الجمعية العامة العادية السنوية عزل أعضاء مجلس الإدارة ونصت الفقرة بالقول "انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم"²³.

كما تناول قانون الشركات التجارية في المادة (181) تحديد مدة العضوية لعضو مجلس الإدارة في الشركة، حيث بينت أن تكون مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات حيث تبدأ من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي تم فيها الانتخاب إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة للسنة الثالثة، وفي حالة تأخر الاجتماع وتجاوز تلك المدة، في هذه الوضع تمتد العضوية حتى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية الثالثة، وهذا الامتداد جاء بحكم القانون²⁴. شريطة ألا تتجاوز المدة المحددة لانعقاد الجمعية العامة السنوية المالية للشركة²⁵. وبينت المادة (172) من القانون ذاته المدة المحددة التي يتم من خلالها انعقاد الجمعية العامة العادية وهي (90) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة²⁶.

ثالثاً: الحالات التي تبطل وتسقط فيها العضوية وهي على نحو الآتي:

- تبطل عضويته إذا كان انتخابه قد تم بمخالفة الأحكام المنظمة لعضوية المجلس.
- تبطل إذا لم يتوافق الجمعية العامة نصابها الشرعي للاجتماع²⁷.
- تبطل إذا لم يتم اجتماع الجمعية العامة شرعياً.
- تبطل إذا لم يحصل عضو المجلس على الأصوات المطلوبة لعضوية المجلس.
- تبطل القرارات إذا كان العدد أقل من الحد الأدنى.
- تسقط إذا فقد عضو مجلس الإدارة أحد الشروط العضوية.

²³ قانون الشركات التجاري رقم 19/18.

²⁴ نصت المادة (181) من قانون الشركات التجارية "وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة (3) سنوات من تاريخ انعقاد الجمعية التي أجري فيها الانتخاب إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية الثالثة التي تليها، وإذا جاوز تاريخ انعقاد الجمعية مدة (3) ثلاثة سنوات المشار إليها، مدت العضوية بحكم القانون إلى تاريخ انعقادها على ألا يجوز ذلك نهاية المدة المحددة، لانعقاد الجمعية العامة السنوية".

²⁵ المقدادي، عادل، عدد أعضاء مجلس الإدارة ومدة عضويتهم في الشركات المساهمة، (جريدة عمان، العدد 14163) 12/ مارس/2020م).

²⁶ نصت المادة (172) من قانون الشركات التجارية "يجب أن تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية خلال (90) يوماً على الأكثر من تاريخ السنة المالية لشركة".

²⁷ المقدادي، عدد أعضاء مجلس الإدارة ومدة عضويتهم في الشركات المساهمة، (جريدة عمان).

- تسقط إذا أصبح عدد الأسهم التي يمتلكها أقل من الحد القانوني.
- تسقط إذا حكم عليه أو أعلن إفلاسه²⁸.

رابعاً: شروط العضوية

يشترط المشرع العماني فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة أن تتوافر فيه عدة شروط وهي أن يكون المترشح شخصاً طبيعياً، وأن يتصف بحسن السيرة والسمعة وألا يقل عمره عن خمس وعشرين عاماً، وأن يكون لديه رقم مساهم مسجل لدى شركة مسقط للمقاصة والإيداع، وألا يكون عاجزاً عن سداد مديونياته للشركة، وأن لا يكون قد حكم عليه في جنائية، أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، أو بالإفلاس، أو بالإعسار، وتسقط العضوية بفقد صفة الاستقلال، كما يشترط عليه عدم جواز الجمع بين عضوية عدد معين من الشركات، وأخيراً يشترط عليه عدم الجمع بين عضوية مجلس إدارة شركة أخرى تمارس أعمالاً مشابهة²⁹.

ويلاحظ الباحث في الشرط الرابع أن يكون المترشح مساهماً أو لديه رقم مسجل في شركة مسقط للمقاصة والإيداع وفي الأصل أن هذا الشرط والإيداع لا يسري على جميع أعضاء المجلس فيستثنى من ذلك الأعضاء غير المساهمين الذي يتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة العادية مثل الأعضاء المستقلين. وعلى ذلك نقترح على المشرع العماني أن ينص في هذا الشرط استثناء خاص لغير المساهمين في مسألة امتلاك المترشح أسهم لدى شركة مسقط للمقاصة والإيداع.

المطلب الثاني: واجبات مجلس الإدارة

يتضح لنا من خلال قراءة والتحليل النصوص المتعلقة بواجبات أعضاء مجلس الإدارة نجد أن هناك عدة واجبات يجب على مجلس الإدارة القيام بها - وأهمها - هي بالاستناد الى المواد (115)، (117)، (145)، (146)، (147)، (157)، (165)، من قانون الشركات التجارية العماني رقم 18 لسنة 2019م - أن هذه الواجبات هي: يقع على عاتق أعضاء مجلس الإدارة تسجيل الشركة لدى المسجل، ويجب على المجلس وضع اللوائح الداخلية لتنظيم عمل الشركات وإدارتها والعاملين بها، ويجب عليه القيام بإصدار بيان يتضمن شروط الشراء وتحديد المصادر المالية وذلك للوفاء بديون الشركة

²⁸ المرجع نفسه.

²⁹ المادة (115) من اللائحة الشركات المساهمة.

واستمرار أنشطتها، كما يجب على مجلس إدارة الشركة المساهمة أن يتخذ كافة الإجراءات التي تضمن الحفاظ على رأس مال الشركة، وأخيراً على أعضاء مجلس الإدارة القيام بواجب إدراج الإصدار لدى سوق مسقط للأوراق المالية خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء الاكتتاب³⁰.
وبما أن هناك واجبات أوجبها المشرع العماني فتوجد محظورات حضرها المشرع العماني لمجلس الإدارة القيام بها وأهمها كما يلي:

1- التبرعات.

ماعد التبرعات التي تكون فيها مصلحة للعمل والتبرعات ضئيلة النسبة والعادية في هذا النوع من التبرع يجوز لأعضاء مجلس الإدارة القيام به وإذا حصل ايضاً أذن من قبل النظام الأساسي الشركة أو الجمعية العامة جازاً له التصرف بها³¹.

2- الرهن.

إلا في حالة القيام بهذا الرهن لضمان ديونها المترتبة عليها في نطاق عملها الاعتيادي ومصلحة الشركة³².
ويقصد بالرهن الذي يحظر على مجلس الإدارة الإجراء به على موجودات الشركة هو الرهن الحيازي³³.
ويعرف الرهن الحيازي فهو "عقد يلتزم به شخص ضماناً لدين عليه أو على غيره، بأن يسلم إلى الدائن شيء يحوزه لديه لحين سداد الدين ويخوله أن يستوفي الدين وأن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء، ويرد الرهن الحيازي على عقار أو منقول،

³⁰ قانون الشركات التجاري رقم 19/18.

³¹ الفقرة (1) من المادة (185) قانون الشركات التجارية العماني رقم 19/18.

³² الفقرة (2) من المادة (185) قانون الشركات التجارية العماني رقم 19/18.

³³ سالم الدرهمكي، النظام القانوني لمجلس إدارة شركات المساهمة العامة في سلطنة عمان، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة بني سويف، كلية الحقوق، دار النهضة، قسم الدراسات العليا، مصر 2008م، ص 212.

ويحول الرهن الحيازي للدائن المرتهن طبقاً للقانون حسب الشيء المرهون إلى حين استيفاء حقه³⁴. ويجوز لأعضاء مجلس الإدارة القيام بهذا التصرف في حالة تم نص عليه من قبل نظام الشركة، والجمعية العامة³⁵.

3- كفالة ديون الغير.

ويستثنى من ذلك في حالة قيام أعضاء مجلس الإدارة بالكفالات المعقودة في سياق العمل الاعتيادي وذلك من أجل تحقيق غرض الشركة. وعرفت المحكمة العليا العمانية عقد الكفالة³⁶. ويجوز لمجلس الإدارة القيام بهذا التصرف في حالة نص عليها النظام الأساسي للشركة والجمعية العامة³⁷. يلاحظ الباحث أن المشرع العماني في قانون الشركات التجارية رقم 19/18، لم يحظر أعضاء مجلس الإدارة في حالة قيامه ببيع أموال الشركة، بخلاف قانون الشركات التجارية رقم (4/1974) الملغي في عملية البيع. وعليه نقترح على المشرع الأخذ بحكم المادة (103) من قانون الشركات رقم (4/1974) والحكمة من ذلك قد يجري تواطؤ فيها من قبل أعضاء مجلس الإدارة مع الغير وبيعها بأقل من قيمتها الحقيقية وهذا يلحق ضرر بالشركة. وفق بعض التشريعات (29)³⁸.

³⁴ طه زهران، الحقوق العينية في القانون العماني، جريدة الرؤية، 22 ابريل 2019م. [/https://alroya.om](https://alroya.om).

³⁵ عبد الودود، يحيى، الموجز في النظريات العامة للالتزامات (المصادر، الأحكام، الإثبات - القسم الأول: مصدر الالتزام)، القاهرة، دار النهضة العربية، 199، ص 598 وما بعدها؛ أبوسعود، رمضان، المدخل إلى القانون وبخاصة المصري واللبناني، الدار الجامعية، 1986، ص 406، المادة 1020 من القانون المدني المصري.

³⁶ عرفت المحكمة العليا في عمان الكفالة "عقد الكفالة عقد تابع، وإن التزم الكفيل فيه تابع لالتزام المدين الأصلي، وطالما أن التزم المدين الأصلي التجاري، فإن التزم الكفيل تجاري أيضاً" أنظر: قرار المحكمة العليا العمانية رقم 84 في الطعن رقم 187/2002، جلسة 2005/5/21/مجموعة المكتب الفني بالمحكمة العليا، (أحكام الدائرة التجارية والمبادئ المستخلصة منها لغاية 2003/12/31)، م، مطابع النهضة، 2004، ص 632.

³⁷ الفقرة (3) من المادة (185) قانون الشركات التجارية العماني رقم 19/18.

³⁸ المادة (29) من قانون الشركات التجارية القطري رقم (9) لسنة 1998 المعدل طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (5) لسنة 2002 والمعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2006 ما نصه "..... ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القرض إلا بإذن من الجمعية العامة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات تدخل بطبيعتها في غرض الشركة"

المطلب الثالث: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

أن من أهم مبادئ حوكمة الشركات المساهمة العامة في سلطنة عمان مبدأ المساءلة والمسؤولية وهي من أهم المبادئ التي نصت عليها منظمة التعاون والاقتصاد، كما أن المشرع العماني لم يترك أداء أعمال مجلس الإدارة دون مساءلة وإنما جعل هناك مساءلة قانونية تقع على عاتقه، وفي حالة تجاوزه لتلك الأعمال تترتب عليه مسؤولية مدنية أو مسؤولية جنائية بحسب نوع الجرم المقترف، وهذه المسؤولية تخضع لأحكام تناولها قانون الشركات التجارية رقم 2019/18م وميثاق حوكمة الشركات المساهمة العامة الصادر من الهيئة العامة لسوق المال بتاريخ 2015/7/22م ولائحة الشركات المساهمة، وفيما يأتي توضيح لكل من المسؤولية المدنية والجزائية وفق الآتي:

أولاً: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة المدنية

تناول قانون الشركات التجارية العماني في المادة (206) حكم يقضي بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه الشركة في حالة ارتكابهم أي مخالفة أثناء القيام بعملهم اتجاه الشركة وعلى سبيل المثال قيامهم باستغلال منصبهم الشخصي بغرض تحقيق مصالحهم الشخصية أو مصالح أشخاص آخرين³⁹، كذلك قيامهم بالمنافسة غير المشروعة كما أن يقوم العضو بممارسة عمل مشابه لعمل شركة أخرى له فيها مصلحة⁴⁰. وتجاه الغير قد يرتكب أعضاء مجلس الإدارة أعمال مخالفة لأحكام القانون ونظام الشركة، أثناء القيام بواجباتهم تجاه الغير على سبيل المثال استخدام علامة تجارية تعود للغير، أو قيامهم بنشر معلومات مالية غير صحيحة، أو استخدام منصبهم لمكاسب شخصية. وتجاه المساهمين قد تترتب على أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية أمام المساهمين في حالة مخالفتهم لأحكام القانون وعلى سبيل المثال في حالة قيام أحد أعضاء مجلس الإدارة بمنع أحد المساهمين من الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها التجارية. وقد نصت على تلك الأحكام المذكورة المادة (206) بالنص " أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن تجاه المساهمين عن الأضرار الناتجة عن أعمالهم المشتركة المخالفة للقانون، أو التي تتجاوز حدود صلاحياتهم وعن أي غش أو تزوير أو خطأ يرتكبونه في أثناء أداء مهامهم، وكذلك عن عدم تصرفهم تصرف الشخص الحريص في ظروف معينة"⁴¹.

³⁹ المادة، (202)، قانون الشركات التجاري رقم 19/18.

⁴⁰ المادة، (203)، قانون الشركات التجاري رقم 19/18.

⁴¹ قانون الشركات التجاري رقم 19/18.

20 مجلس الإدارة وتعزيز حوكمة شركات المساهمة العامة وفقاً لقانون الشركات التجارية العماني رقم 2019/18

ومن الجدير بالملاحظة، في المادة المذكورة أعلاه والتي حصرت مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه الشركة والمساهمين والغير في حالة مخالفتهم لأحكام القانون، ولم تنص المادة على مسؤولية المجلس أيضا في حالة مخالفتهم لنظام الشركة، وفي الأصل في المسؤولية المترتبة على مجلس الإدارة في حالة مخالفتهم لأحكام القانون والنظام الأساسي لشركة وفق المادة (183)⁴² من القانون ذاته وعليه يوصي الباحث على المشرع بالنص في المادة (206) ".... والنظام الأساسي لشركة".

ومن الجدير بالملاحظة، إن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة أمام الشركة والمساهمين والغير يمكن أن تتحقق في أمر مهم وهو: عندما يقوم أعضاء المجلس بمخالفة أحكام القوانين أو النظام الأساسي للشركة، وفق المادة (206).

إلى جانب المسؤولية المترتبة على أعضاء مجلس الإدارة لا تترتب عليهم مسؤولية عن أي خسارة تتعرض لها الشركة، إذا مارس المجلس أعماله بكل عناية وإخلاص في ممارسة صلاحياتهم وأداء واجباتهم، أما إذا كان أعضاء المجلس مهملين وغير حريصين على أداء أعمالهم أو يتسمون بخيانة الأمانة، يلزم عليهم تعويض الشركة عن الضرر الذي لحقها⁴³. وفق ما جاء في صلب المادة (208) من قانون الإفلاس رقم 2019/53، حيث نصت المادة المذكورة "..... إلا إذا ثبتوا أنهم بذلوا في تدبير الشركة العناية الواجبة"⁴⁴.

ثانياً: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة الجزائية

قد تقع على الأفعال التي يقترفها أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة العامة أثناء قيامهم بإدارة أعمال الشركة أخطاء تشكل جريمة يعاقب عليها المشرع، وعليه تقتصر على العقوبات والجزاءات التي حددها قانون الشركات التجارية العماني، ونحيل فيما ورد من جزاءات أخرى إلى قانون الجزاء والقوانين الأخرى. ومن الجرائم التي حددها القانون على سبيل المثال: الإدلاء بمعلومات غير صحيحة، أو التزوير أو غش أو احتيال أو الخيانة، أو نصب، وإهمال. وقد نص على تلك العقوبات قانون الشركات

⁴² "مجلس الإدارة في حدود ما ينص عليه هذا القانون والنظام الأساسي للشركة كافة الصلاحيات".

⁴³ Ewing Marion Kauffman Foundation.

<https://sites.google.com/somaiya.edu/jointstockcompany/structural-organisation-of-the-joint-stock-company/board-of-directors>

⁴⁴ المادة (193) من قانون الإفلاس العماني رقم 2019/53 الصادر بتاريخ 1/ يوليو 2019م.

التجارية العماني رقم 18 لسنة 2019م في الفصل الثاني تحت عنوان (العقوبات) في المواد (306)، إلى (309).

يعاقب المشرع العماني في المادة (306) بالسجن من سنة واحدة كحد أدنى إلى ثلاث سنوات كحد أقصى، وبغرامة مالية (10000) عشرة آلاف ريال عماني كحد أدنى (50000) وخمسين ألف ريال عماني كحد أقصى أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالة ارتكابهم بعض فعال⁴⁵. كما أضافت المادة

⁴⁵ نصت المادة (306) من قانون الشركات التجارية ما نصه "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة واحدة، ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (10000) عشرة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (50000) خمسين ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

- 1- كل شخص أدرج عن قصد بيانات أو معلومات غير صحيحة في وثائق التأسيس، أو في طلب الحصول على الترخيص بتأسيسها أو في مستند ضروري للحصول على الترخيص أو تسجيلها لدى المسجل، أو أغفل عن عمد واقعة جوهرية في أي مما ذكر، وكان من شأن إدراج البيانات أو معلومات أو إغفال الواقعة خداه الغير وإلحاق الضرر به. 2- كل شخص استعمل طرقا احتيالية لحمل شخص آخر على المساهمة أو المشاركة في إحدى الشركات. 3- كل شخص من مؤسسي الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها أو مراقبي الحسابات أصدر عن عمد دعوة للاكتتاب في أسهم الشركة أو سندات أو غيرها من الأوراق المالية بالمخالفة لأحكام القانون، وكل شخص يعرض هذه الأسهم أو سندات أو الأوراق المالية الأخرى للاكتتاب مع علمه بذلك. 4- كل شخص قدر بنية الغش قيمة حصة عينية في رأس مال الشركة بأكثر من قيمتها الحقيقية. 5- كل من قام عمدا بتوزيع أرباح بناء على بيانات مالية غير صحيحة أو دون بيانات مالية. 6- كل مدير أو عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو من الإدارة التنفيذية أو مراقب حسابات أو مصف أو شخص مكلف بإدارة الشركة أدرج قصد بيانات أو معلومات غير صحيحة في ميزانية الشركة أو حساب الأرباح والخسائر أو في تقرير معد للجمعية العامة العادية أو غير العادية، أو أخفى عن عمد واقعه جوهرية في أي مما ذكر، وكان من شأن ذلك إخفاء الحالة المالية الحقيقية للشركة عن المساهمين أو الدائنين والغير. 7- كل من زور في سجلات الشركة أو أثبت فيها وقائع غير صحيحة، وكل من أعد أو عرض على الجمعية العامة العادية أو غير العادية تقارير تضمنت بيانات غير صحيحة من شأنها التأثير على قرارات الجمعية. 8- كل من قام عن عمد من مديري الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها أو لإدارة التنفيذية باستغلال أموال الشركة لمصلحتهم الشخصية أو لمصلحة شركة أو مؤسسه أخرى لهم فيها مصلحة. 9- كل مصف قام باستغلال أموال الشركة لمصلحته الشخصية أو تخلى عمدا عن أموال الشركة بالمخالفة لأحكام القانون.

(307)⁴⁶ من القانون ذاته أفعال قد يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة أو أي شخص قام بارتكاب هذا الفعل كالمدير والخبير ولإدارة التنفيذية، وقد حددت هذه المادة الجرائم والعقوبات الجنائية المقررة لها، وقد تقررت هذه العقوبة بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من ثلاثة آلاف ريال عماني إلى عشرين ألف ريال عماني، أو بأحدهما، وتطبق هذه العقوبات على الأفعال المجرمة الآتية: في حالة قيام أعضاء المجلس بإدراج بيانات أو معلومات غير صحيحة في وثائق تأسيس الشركة أو بطلب الحصول بتأسيسها أو في مستند ضروري لتأسيس الشركة أو في حالة تسجيلها لدى المسجل أو يغفل عن إهمال في أي من المستندات المذكورة في هذا البند، وكان من شأن هذه الأفعال تسبب خداع الغير وإلحاق الضرر به. ويعاقب المشرع أيضاً في حالة قيام أعضاء المجلس بمنع وإعاقة مراقبي الحسابات عن القيام بأداء أعمالهم وكذلك في حالة امتناعهم عن تسجيل الشركة لدى المسجل.

ويتبين للباحث بمقارنة المادة (307) والمادة (306) تكرار الفعل المجرم في المادتين باختلاف العقوبة المطبقة على ذلك الفعل فنجد في المادة (306) العقوبة جاءت أشد من العقوبة في المادة (307) وفي نفس الفعل المرتكب. إذا نقترح الاكتفاء بما ورد في المادة (306) في الفقرة (1) لتتضمنها نفس الفعل المقترف، منعاً لتكرار.

المبحث الثالث: مناقشة النتائج ومقارنتها بالدراسة الحالية.

توصل الباحث - بعد هذه الدراسة الملخصة السريعة في موضوع هذه الورقة البحثية - إلى عدة نتائج وعلينا مناقشتها كالآتي:

⁴⁶ نصت المادة (307) من قانون الشركات التجارية ما نصه "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر، ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (3000) ثلاثة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (20000) عشرين ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين: 1- كل شخص أدرج أو أغفل عن إهمال بيانات أو معلومات غير صحيحة في وثائق التأسيس أو في مستند ضروري للتأسيس أو تسجيلها لدى المسجل، وكان من شأن إدراج البيانات والمعلومات خداع الغير وإلحاق الضرر بهم. 2- كل مدير أو عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو من الإدارة التنفيذية يمنع أو يعيق مراقبي الحسابات عن أداء مهامهم. 3- كل خبير قدر بإهمال قيمة حصة عينية في رأس مال الشركة بما يزيد على (5%) خمس وعشرين في المائة من قيمتها الحقيقية. 4- كم من تعمد من أعضاء مجلس إدارة الشركة الأول عدم تسجيل الشركة لدى المسجل.

أولاً: أنه لا يوجد مصطلح موحد لحوكمة شركات، كما توجد هناك صعوبة جدا في وضع تعريف موحد للحوكمة وذلك لعدة أسباب منها وأولها: لحدائثة هذا المصطلح ثانيا: صعوبة ترجمته الى اللغة العربية بدقة ثالثاً: يعرف مصطلح الحوكمة من عدة مفاهيم فهناك مفهوم قانوني ومفهوم مالي ومفهوم محاسبي ومفهوم إداري فكل مفهوم يختلف عن الآخر.

وترتيباً على ذلك؛ عرف المشرع العماني الحوكمة، بأنها "مجموعة من المبادئ والمعايير والإجراءات التي تحقق الانضباط المؤسسي في إدارة الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية، وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة، وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح". وذلك لأول مرة يعرفها القانون العماني. كما يمكن للباحث تعريف حوكمة شركات المساهمة بأنها عبارة عن معايير وبنود وإجراءات وفق مبادئ الحوكمة تنظم وتحكم عمل مجلس الإدارة في الشركات المساهمة العامة. ويتضح لنا جلياً أن الهدف الأساسي من مصطلح (حوكمة الشركات) تحقيق هدف الشركة وغرضها وزيادة النمو الاقتصادي وجلب المستثمرين وخلق الثقة داخل المساهمين.

ثانياً: إلى جانب تشكيل أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة العامة في سلطنة عمان حيث يتكون مجلس الإدارة من أعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين، كما حدد المشرع الحد الأقصى لعدد المستقلين يجب أن يتضمن مجلس الإدارة ثلثه من الأعضاء المستقلين. كما بين المشرع العماني الحد الأدنى لعدد الأعضاء وهو خمسة أعضاء والحد الأقصى اثني عشر عضواً. وفي هذا السياق أن الدراسة الحالية تقترح على المشرع بأن يترك الحد الأقصى لشركه ذاتها بحسب حاجتها وحجمها. كما يمكن للباحث أن يقارن بين أذ كان هناك حد اقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة وبين تركة لغاية شركة بحسب حاجتها. أولاً: في حالة جعل عدد أعضاء مجلس الإدارة 12 عضواً قد يكون حكم الشركة كبير جداً وتحتاج الى المزيد من الأعضاء لتحقيق هدف الشركة. ثانياً: في حالة أن الشركة حجمها صغير ولا تحتاج 12 عضواً قد تكون هناك ذريعة ويكلف الشركة أموال طائلة لعدد الأعضاء من مكافأة ومزايا وغيرها.

24 مجلس الإدارة وتعزيز حوكمة شركات المساهمة العامة وفقاً لقانون الشركات التجارية العماني رقم 18/2019

ومن بين تلك النتائج نجد المشرع العماني في المواد (177، 180) من قانون الشركات التجارية رقم 19/18 قد أخطأ في التعبير فذكر أن يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والمجلس يتكون من أعضاء غير تنفيذيين يتم انتخابهم وأعضاء مستقلين يتم تعيينهم فهناك فرق ما بين الانتخاب وتعيين، فالانتخاب يكون عن طريق التصويت أما التعيين يكون مباشرة من الجمعية العامة.

ثالثاً: ومن بين أهم النتائج التي توصل إليها الباحث. تترتب على أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة العامة، مسؤوليات حددها المشرع العماني في المادة (206) من قانون الشركات التجارية أمام الشركة وأمام المساهمين وأمام الغير في حالة مخالفتهم لأحكام القانون.

إزاء ذلك توصلت الدراسة الحالية؛ على المشرع العماني التعديل في نص المادة (206) من قانون الشركات التجارية والتي جعلت مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في حالة مخالفتهم للقانون، إلا أن في الأصل المسؤولية المترتبة على أعضاء المجلس في حالة مخالفتهم للقانون والنظام الأساسي لشركة بحيث في حالة مخالفة مجالس الإدارة النظام الأساسي لشركة يعاقبه القانون وسوف يكون هناك ردعاً لهم وعدم مخالفتهم لأنظمة الشركة. وفي حالة مخالفتهم لأنظمة الشركة ينتج عنه عدم تحقيق هدف الشركة مما يؤدي إلى خسارتها. كما يمكننا الاستدلال ببعض المواد التي أعطت أعضاء مجلس الإدارة اختصاصات وواجبات وفق ما ينص عليه القانون والنظام الأساسي لشركة فكيف لا تحملهم المسؤولية في حالة مخالفتهم لأنظمة الشركة، وفق ما نصت عليه المادة (183) من لقانون ذاته والتي نصت "لمجلس الإدارة في حدود ما ينص عليه هذا القانون والنظام الأساسي للشركة كافة الصلاحيات ..."، وبالتالي نقترح على المشرع بالتحميل أعضاء مجلس الإدارة المسؤولية في حالة مخالفتهم النظام الأساسي لشركة في المادة (206).

رابعاً: توصلت الدراسة الحالية من خلال نص المادة (185) من قانون الشركات التجارية العماني التي تم ذكرها سابقاً قامت بحظر مجلس الإدارة في الشركات المساهمة العامة القيام ببعض الأفعال ما لم يخصص لهم من قبل نظام الشركة أو الجمعية العامة ومن بين هذه الأفعال المذكورة في المادة التبرعات،

الرهن، كفالة ديون الغير، غير أن قانون الشركات التجارية العماني رقم 19/18 لم يحظر مجلس الإدارة في حالة قيامه ببيع أموال الشركة من عقارات وغيرها. وعليه نقترح على المشرع العماني حظر أعضاء مجلس الإدارة من البيع وذلك قد يجري تواطؤ فيها من قبل مجلس الإدارة مع الغير وبيعها بأقل من قيمتها الحقيقية وهذا يلحق ضرر بالشركة والمساهمين وعلى المشرع العماني الجديد الأخذ بما ورد في المادة (103) من قانون الشركات رقم (1974/4) الملغى في عملية البيع، وأن ينص في المادة (185) على عدم جواز البيع مالم يرخص لهم من قبل نظام الشركة أو الجمعية العامة.

خامساً: حيث توصل الباحث في هذه الدراسة على شروط يجب أن تتوفر في من يرغب لترشح لعضوية مجلس الإدارة في الشركات المساهمة العامة ومن بين تلك الشروط أن يكون المترشح مساهماً أو لديه رقم مسجل في شركة مسقط للمقاصة والإيداع، وفي حقيقة الأمر أن هذا الشرط لا يسري على جميع أعضاء المجلس فيستثنا من ذلك الأعضاء غير المساهمين الذي يتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة العادية مثل الأعضاء المستقلين. ولو افترضنا أن المشرع أوجب على كل الأعضاء أن يكونوا لديهم سهم مسجل لاختلفت شروط الاستقلالية وأصبح المجلس بدون أعضاء مستقلين. وعلى ذلك نقترح على المشرع العماني أن ينص في هذا الشرط استثناء خاص لغير المساهمين في مسألة امتلاك المترشح أسهم لدى شركة مسقط للمقاصة والإيداع.

الخاتمة

يتضح من خلال ما تقدم عرضه عن موضوع " حوكمة شركات المساهمة العامة وفقاً لقانون الشركات التجارية العماني رقم 2019/18م، وبشكل خاص قواعد الحوكمة وأثرها على مجلس الإدارة في الشركات المساهمة العامة في سلطنة عمان، حيث توصل الباحث الى العديد من النتائج والتوصيات نلخصها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

- 1- عرف المشرع العماني الحوكمة، بأنها "مجموعة من المبادئ والمعايير والإجراءات التي تحقق الانضباط المؤسسي في إدارة الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية، وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة، وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح". وتعددت المفاهيم ولا يوجد مفهوم موحد ومعتمد عالمياً لحوكمة الشركات، ويتضح لنا أن الهدف الأساسي من مصطلح (حوكمة الشركات) تحقيق هدف الشركة وزيادة النمو الاقتصادي.
- 2- يتكون مجلس الإدارة من أعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين، كما يجب أن يتضمن مجلس الإدارة ثلثه من الأعضاء المستقلين، كما أن العضو المستقل لا يجري ترشيحه وإنما يتم تعيينه.
- 3- تترتب على أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة العامة، مسؤوليات أمام الشركة وأمام المساهمين وأمام الغير في حالة مخالفتهم لأحكام القانون والنظام الأساسي للشركة.

ثانياً: التوصيات:

- 1- على المشرع العماني أن يجعل موضوع حوكمة الشركات المساهمة العامة ضمن أولوياته.
- 2- كما نوصي الهيئة العامة لسوق المال بضرورة تحديث ميثاق حوكمة الشركات المساهمة ليواكب التطورات المستمرة في المشرع العماني.
- 3- يقترح الباحث على المشرع أن يترك مسألة الحد الأقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة العامة للشركة ذاتها بحيث يتناسب مع حجم الشركة وحاجتها وقدرتها المالية.
- 4- يوصي الباحث المشرع العماني أن ينص في الشرط المذكور في الفقرة (4) من المادة (115) استثناء خاص لغير المساهمين في مسألة امتلاك المترشح أسهم لدى شركة مسقط للمقاصة والإيداع، مثل العضو المستقل لا يجري انتخابه وإنما يعين.
- 5- يقترح الباحث على المشرع العماني التعديل في نص المادة (206) من قانون الشركات التجارية والتي جعلت مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في حالة مخالفتهم للقانون، إلا أن في الأصل المسؤولية المترتبة على أعضاء المجلس في حالة مخالفتهم للقانون والنظام الأساسي لشركة وفق ما نصت عليه المادة (183) من قانون ذاته والتي نصت "المجلس الإدارة في حدود ما ينص

- عليه هذا القانون والنظام الأساسي للشركة كافة الصلاحيات "...، وبالتالي نقترح بالنص في المادة (206) "والنظام الأساسي لشركة".
- 6- نقترح على المشرع العماني تعديل التكرار الوارد في المادتين (306، 307) فنجد في المادة (306) العقوبة جاءت أشد من العقوبة التي وردت في المادة (307) وفي نفس الفعل المقترف، لذا نقترح على المشرع العماني الأخذ بما جاء في صدر المادة (306) في الفقرة (1) لأنه تتضمن نفس الفعل المقترف منعاً لتكرار.
- 7- يوصي الباحث على المشرع العماني في قانون الشركات التجارية في المادة (185) والمتعلقة بالمحظورات على أعضاء مجلس الإدارة النص على عدم جواز البيع.

أبحاث ومجلات

Sunny Hafiza, Maymoon Iman. (2017). The role of international principles of corporate governance according to the International Organization for Economic Cooperation and Development in reducing fraudulent accounting practices, a field study of a sample of Algerian institutions. Journal of Development and Applied Economics - University of Al Msila, No. 2, Algeria.

Mustafa Youssef Cafe Wa Collar Cafe Wa Iman Burbea. (2018). Institutional Governance, 1st Edition. Algeria: Alpha Documents Publications.

Boufateh Balqasem and Al Aroos Al Khadra. (2017 AD). The Role of the Board of Directors in the Framework of Corporate Governance, Al-Maqrizi Journal for Economic and Financial Studies, V1, Issue 2, Algeria.

Al-Mahi, Hussein. (2009). Corporate Governance and Bankruptcy Prevention, Research Presented at the Thirteenth Annual International Conference of the Faculty of Law - Al-Mansoura University, Legal and Economic Aspects of the Global Financial Crisis, Egypt.

Saudi Capital Market Authority, Corporate Governance

https://cma.org.sa/Awareness/Publications/booklets/Booklet_13.pdf.

Aznan Hasan.and Harith Amir Hasan Al Timimi Corporate Governance in Shareholding Companies: Comparing Legal Perspective and Position of Shari'ah. GJAT | DECEMBER 2015 | VOL 5 ISSUE 2 | ISSN : 2232-0474 | E-ISSN : 2232-0482.

المؤتمرات:

Muhammad Ghadr Muhammad Yassin. (2012). Determinants and Criteria of Governance, International Scientific Conference, Globalization of Management in the Age of Knowledge, Al-Jinan University, College of Business Administration, Tripoli, Lebanon.

الجرائد:

Miqdadi, Adel, Number of Board Members and Term of Membership in Joint Stock Companies, Oman Newspaper, Issue(14163) March 12,2020.

Haider bin Abdul Redha Al Lawati, Enhancing the Concept of Corporate Governance, December 7 / 2019. Oman Newspaper, <https://www.omandaily.om/?p=750233>.

Taha Zahran, Rights in Rem in Omani Law, Al-Ru'ya Newspaper, April 22, 2019. <https://alroya.om> .

الرسائل الجامعية:

Al-Darmaki, Salem Muhammad Khalfan. (2008). The legal system of the board of directors of public shareholding companies in the Sultanate of Oman, a comparative study with the Egyptian law. PhD thesis in Law, Beni Suf University, Faculty of Law, Dar Al-Nahda, Department of Graduate Studies, Egypt

الكتب:

El-Zayyat, Ahmed Hassan et al. (D.T) Arabic Language Academy, General Administration of Complexes and Heritage Revival, Intermediate Dictionary (D.T) Turkey: Islamic Library, v1.

Abdel-Wadood, Yehia. (1999). Summary in the general theories of obligations (sources, judgments, proof - Section one: source of obligation), d.t, Cairo: Arabian Dar Al-nahda, and Abu Saud, Ramadan. (1986). Introduction to law, especially Egyptian and Lebanese, Eladr El-gamaya.

القوانين:

The Omani Commercial Companies Law promulgated by Royal Decree No. (18/2019), published in the Official Gazette Issue (1281), dated 17/2/2019.

Corporate Governance Charter for Public Shareholding Companies. Issued pursuant to Circular No. (kh/4/2015) on 7/22/2015.

Public Shareholding Companies Regulations for the Executive Regulations of the Commercial Companies Law. Resolution No. 27/2021 published in the Official Gazette Issue (1381).

Qatari Commercial Companies Law. No. (9) of 1998 as amended in accordance with the provisions of Commercial Companies Law No. (5) of 2002, as amended by Law No. (16).

The new Omani Bankruptcy Law No. 53/2019 issued on July 1, 2019. Algerian Commercial Companies Law, No. 93/08, published in the Official Gazette of April 27, 1993, Issue22.

Omani Supreme Court Decision No. 84 in Appeal No. 187/2002, session 21/5/2005/ Technical Office Group of the Supreme Court, (Judgments of the Commercial Department and principles derived from it up to December 31, 2003), AD, Al Nahda Press, 2004.

30 مجلس الإدارة وتعزيز حوكمة شركات المساهمة العامة وفقاً لقانون الشركات التجارية العماني رقم 2019/18

المراجع الأجنبية:

Corporate Governance in Belgium, Governances Committee
https://www.corporategovernancecommittee.be/sites/default/files/generated/files/page/2020_belgian_code_on_corporate_governance.pdf

Ewing Marion Kauffman Foundation
<https://sites.google.com/somaiya.edu/jointstockcompany/structural-organisation-of-the-joint-stock-company/board-of-directors>

OECD Principles on Corporate Governance, Part 1.